ان يعطي الرجل شيا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل ضمير يعود علي الموهوب له والمعنى اما عاوض القيمة عن عين الهبة او ردها بيده اذا كانت الهبة قايمة لم تفت يدل عليه قوله **فان فاتت فعليه قيمتها وذلك** اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة **اذا كان يرى** بالبنا للمفعول اي يظن **انه** اي الواهب **اراد** بهبته **الثواب من الموهوب له** يعرف ذلك بقراين الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو مالم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل علي العرف فان كان مثله يطلب الثواب علي الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب علي هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب الثواب ام لا **و**من كان له ولد اي اكثر ومعه مال **يكره** له كراهة تنزيه علي المشهور **ان يهب لبعض ولده ماله كله** او جله مالم يتم عليه اولا الاخرون فيمنعوه من ذلك مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم **واما اذا وهب له الشي اليسير منه** اي من ماله **فذلك سايغ** اي جايز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا اكره له ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم علي قدر مواريثهم فذلك جايز **ولا باس ان يتصدق علي الفقرا بماله**

بماله

قوله يعرف ذلك اي يظن ذلك بقراين الاحوال كا لفقير يدفع شيا لغني بخلاف هبة الغني للفقير او صالح او عالم فلا يصدق في قصده الثواب في واحد منهم لان الناس لا يظنون في ذلك الثواب اه عدوي

قوله وقد فعله الصديق اي مع ابنته عايشة الا ان هبتها لم تتم لانه وهبها بعض الثمار وتاخرت عن حوزها حتى مرض ابوها مرض الموت فبطلت الهبة لها اه عدوي

بماله كله لله عزوجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما لم يمرض والمشهور ما ذكران التصدق بجميع المال جايز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما فضل عن مونته **ومن وهب هبة** لغير الثواب **فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب** مرضا مخوفا **او فلس فليس له** اي للموهوب له **حينيذ** اي حين مرض الواهب او فلس **قبضها** اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جايزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الي حيازة **ولو مات الموهوب** اي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة **كان لورثته القيام بها** اي الهبة **علي الواهب** الصحيح غير المفلس قبل موته ثم قبل موته او لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيدنا الواهب بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم **علي الحبس** بضم الحا وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطا منافع علي سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة علي ما نقل **د** ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوايط وله اركان اربعة الواقف وما به يكون

Copyright © King Saud University